

حكم من لبث من الميقات وهي حائض وعلقت نسكها إلى أن تطهر

خالد الفليح

وهذا يسأل يقول اذا كان اليوم الثامن والمرأة حائض اي انها لبثت من الميقات وعلقت آآ نسكها الى ان تطهر سواء قلنا لبثت متمتعة قالت لبيك اللهم العمرة ولكنه لم تطهر لليوم الثامن. نقول اذا جاء اليوم الثامن وقد لبثت متمتعة فانها - [00:00:00](#) تقلب نسكها من متمتعة الى قارئة فتدخل الحج على العمرة وتكون بذلك قارئة. مثلا امرأة جاءت الى الميقات في اليوم في اليوم السادس. وقالت لبيك اللهم عمرة تظن ان ستطهر في اليوم السابع او في اليوم الثامن. جاء اليوم الثامن وانتهى ولم تطهر هذه المرأة من حيضها. نقول هنا تدخل هذه - [00:00:21](#) المرأة الحج على عمرتها وتكون قارئة وتلبي بالحج ويكون عملها واحدا. فتطوف وتسعى للحج وللعمرة معا فتنتقل بعد ذلك اذا كان يوم الثامن قالت لبيك اللهم حجا ثم ذهبت الى منى ثم ذهبت الى عرفة وفعلت ما يفعله الحاج فاذا طهرت - [00:00:45](#) من حيضها ذهبت الى المسجد وطافت طواف الافاضة الذي هو للحج والعمرة وسعت سعي الحج الذي هو ايه؟ وسعت الذي هو سعي الحج والعمرة تكون بذلك قارئة هذا ما يأتي ما يلزم الحائض التي لبثت بالعمرة - [00:01:05](#) عند دخول الميقات. اما اذا كانت لم تلبي بالعمرة وجاء اليوم السواه تريد الحج نقول تلبي بالحج وحده وتقول لبيك اللهم حجا وتفعل ما يفعله المفرد - [00:01:20](#)